قتلهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي ا عنه قال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جراده اجعل ما جعلت في نفسك وبإسناد الشافعي والبيهقي الصحيح عن القاسم بن محمد قال كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة من جرادات ولكن ولو قال الشافعي قوله ولتأخذن بقبضة جرادات أي إنما فيها القيمة وقوله ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك وبإسنادهما الصحيح عن عطاء قال سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا نهي عنه قال فإما قلت له وإما رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم مختبئون في المسجد فقال لا يعلمون وفي رواية منحنون قال الشافعي هذا أصوب كذا رواه الحفاظ منحنون بنونين بينهما الحاء المهملة والجواب عن حديث أبي هريرة في الجراد أنه من صيد البحر أنه حديث ضعيف كما سبق ودعوى أنه يجري لا تقبل بغير دليل وقد دلت الأحاديث الصحيحة والإجماع أنه مأكول فوجب جزاؤه كغيره وا أعلم العاشرة كل طائر وصيد حرم على المحرم يحرم عليه بيضه فإن أتلفه ضمنه بقيمته هذا مذهبنا وبه قال أحمد وآخرون ممن سنذكره شاء ا تعالى وقال المزني وبعض أصحاب داود لا جزاء في البيض وقال مالك يضمنه بعشر ثمن أصله قال ابن المنذر اختلفوا في بيض الحمام فقال على وعطاء في كل بيضتين درهم وقال